

- ٢ - وتعرب عن رغبتها في أن تقرن الدورات المقبلة للجنة القانون الدولي بتنظيم علاقات دراسية أخرى تستمر في تأمين مشاركة عدد متزايد من القانونيين من البلدان النامية فيها ؛
- ٨ - وترجو من الأمين العام موافاة لجنة القانون الدولي بمحاضر المناقشات التي دارت بشأن تقرير اللجنة في الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة .

الجلسة العاشرة
١٩٧٣ تشرين الثاني / نوفمبر

٣٠٢٢ (٥ - ٢٨) مؤتمر الأمم المتحدة المعنى
بمسألة تمثيل الدول في
علاقاتها مع المنظمات الدولية

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر أنها قررت ، في قرارها ١٤ (٢٩٦٦ - ٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، أن يعقد ، في أقرب وقت ممكن عظيمًا ، مؤتمر متخصص دولي لدراسة مشروع المواد الذي يتناول تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ، والذي اعتمده لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والعشرين (٥) ، ولتجسيده نتائج دراسته في اتفاقية دولية وفي ما قد يستحسن ونفعه من صكوك أخرى ،

واذ تذكر أيضًا أنها أقرت ، في قرارها ٣ (٢٧٨ - ٥) المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ، عن تقديرها للجنة القانون الدولي للعمل القيم الذي قامت به في موضوع تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية وكذلك للمقرر الخاص لهذا الموضوع لما أسهم به في هذا العمل ،

وقد نظرت في المذكورة التي قدمها الأمين العام عملاً بقرارها ٢٩٦٦ (٥ - ٢٧) عن
أساليب عمل المؤتمر (٦) ،

واذ تحيط علمًا بأن حكومة النمسا قد دعت المؤتمر المعنى بمسألة تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية إلى الانعقاد في فيينا ،

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، المطبق رقم ١٠

(٦) الفرع الرابع من الفصل الثاني . ٨/٣٤١٠/Rev.١

٦/٩٢٦٧ .

- ١ - تقرر عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمسألة تشيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ، المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٢٩٦٦ (٥ - ٢٢) ، في فيب花生 في أوائل عام ١٩٧٥ ؛
- ٢ - وتدعو الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المهمة بالامر إلى ارسال مراقبين الى المؤتمر ؛
- ٣ - وتحيل إلى المؤتمر مشروع المواد الذي يتناول تشيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية والذى اعتمدته لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والعشرين وذلك بوصفة المقترن الأساسي الذى يعرض لنظرها ؛
- ٤ - وتدعى الدول والمنظمات الحكومية الدولية التي لم تفعل بعد ذلك ، إلى أن تقدم الى الأمين العام ، في موعد لا يتجاوز ١ أيلول / سبتمبر ١٩٧٤ ، تعليقاتها ولاحظاتها على مشروع المواد الذى يتناول تشيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية والذى اعتمدته لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والعشرين ، وذلك لتقديمه على المشتركين في المؤتمر ؛
- ٥ - وترجو من الأمين العام ترتيب أمر اشتراك مقرر لجنة القانون الدولي الخارجي ، لموضوع العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية في هذا المؤتمر ، بصفة خبير ؛
- ٦ - وترجو من الأمين العام أن يقدم إلى المؤتمر جميع الوثائق المتعلقة بالموضوع والتوصيات المتعلقة بأساليب عطه واجراءاته ، وأن يوفر له ما يلزمه من الموظفين والتسهيلات والخدمات ، بما في ذلك تدوين المحاضر الموجزة لجلساته ؛
- ٧ - وتقرر أن تبت ، في دورتها التاسعة والعشرين ، في مسألة الاشتراك في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمسألة تشيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية المقرر عقده في عام ١٩٧٥ ، وان تدرج في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة بندًا عنوانه "الاشتراك" في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمسألة تشيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ، المقرر عقده في عام ١٩٧٥ .

الجلسة العا...ة ٢١٨٦

٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣

احترام حقوق الانسان أثناء المنازعات
المسلحة

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد مجدداً أنه لا يمكن توفير النصائح الكاملة ضد حدوث المنازعات المسلحة والآلام